الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

يضم البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل سعداع البديري • ضرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

م. م . شيماء صالح ناجي عبود

جامعة بابل/كلية القانون

الملخص

الإنسان المعوق وبغض النظر عن طبيعة الإعاقة ودرجتها يعد بشرا بالدرجة الأولى ومعاقاً بالدرجة الثانية ، فهو بحاجة إلى أن يكون مقبولا كفرد له قيمة من قبل نفسه ومن قبل الآخرين أيضاً لأن تأثير مثل هذا الشخص كبير على الأسرة ، ورغم ذلك فهو لا يختلف عن بقية افراد اسرته من حيث الأهمية في إشباع حاجاته ، وعلى الرغم من أهمية الاعاقة الا أنه يمكن عدها ثانوية لحاجاتهم ، فالأشخاص المعاقون يشبهون الأشخاص العاديين أكثر مما يختلفون عنهم فيما يتعلق بحاجاتهم الأساسية .

اهتمت اغلب دول العالم بالأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، لذلك اصدرت العديد من المواثيق ، سواء كانت مواثيق (دولية او داخلية) التي حرصت على ضمان تمتعهم بالحقوق في مجالات الحياة كافة، حتى تزول كل العقبات التي تعترض طريقهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع أسوة بأقرانهم من افراد المجتمع ، علاوة على ذلك توفر بعض الامتيازات التي تكفل وتوفر لهم العيش الرغيد .

المقدمة :

الطبيعية حق لكل انسان ، فله الحق في أن يتمتع بإنسانيته ، وأن يحيا حياة كريمة ، والمعاق مهما كان شكل إعاقته ومهما بلغ من العمر ، ، طفلا كان أو مراهقا أو كبير السن، يحتاج إلى رعاية خاصة وتأهيل في المجتمع عن طريق توفير أفضل السبل لتحسين معيشتهم وتحقيق أهدافهم والعمل على إدماجهم لان ذلك حقا مكتسبا لهم ، سواء من قبل الآباء لأبنائهم أو الأبناء لذويهم أو من قبل المؤسسات التي وضعت لتوفير حق التعليم والرعاية والتدريب والتأهيل لكل معاق والحرص الكبير على معاملته معاملة حسنة لا إقصاء فيها ولا تقصير ليكون عضوا فاعلا وهاما في المجتمع لا عائقا أمام تطوره ونمائه .

وقد ورد ذكر الاعاقة والاحتياجات الخاصة في القران الكريم في سورة الفتح في الآية (١٧) : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما) .

تعد مسالة الاحتياج الخاص احدى المسائل الاجتماعية المهمة في الوقت الحاضر ، وذلك بسبب الاثر الذي ينتج عن هذه الاعاقة او الاحتياج الخاص في الأبعاد المختلفة سواء كانت نفسية او اجتماعية او

اقتصادية وغيرها من الآثار التي يمكن أن تؤثر في الفرد المصاب بها أو ممن حوله من الأفراد ولاسيما الأسرة ، ولأجل ذلك لابد ان يكون لهم الحق في العيش بحياة كريمة توفر فيها حقوقهم كافة من دون تمييز حالهم كحال بقية أفراد المجتمع .

إن معظم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعيشون في ظروف صعبة يسودها الفقر والجهل والتخلف والمرض ، ومن هنا يكون لتحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي والتعليمي والإعلامي أهمية كبيرة في تمكين الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم .

ومن المفترض أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة كغيرهم بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كالمساواة أمام القانون من دون تمييز ، والحق في الحياة وغيرها من الحق .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في كونها تتناول حقوق شريحة اجتماعية مهمة تكون مهمشة في أغلب الأحيان ، بالإضافة الى انه تعد العناية بشريحة ذوي الإحتياجات الخاصة أحد الدلائل على تقدم المجتمع في دولة ما ، حتى ترتقي قيمة المجتمع بمدى ما يلقاه الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة من تأهيل ورعاية وتوجيه ، لذلك يمثل الاهتمام بهذه الفئة من الأشخاص أحد معايير تقدم الدول ، وكذلك بيان حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، وضرورة ضمان تمتعهم بها من دون تمييز ، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين على وفق المعايير القانونية الوطنية و الدولي

إشكالية البحث :

على الرغم من ايراد الوثائق الوطنية و الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ،وكفالتها سواء أكانت على وجه الخصوص أو العموم ، إلا أن هذه الشريحة مازالت تواجه على الصعيد الوطني العديد من العقبات التي لا تمكنها من التمتع بحقوقها المكفولة بصورة كاملة وعلى قدم المساوة ومن دون تمييز مع الأشخاص الآخرين . كما إنه على الرغم من وجود قواعد ومعايير دولية محددة تخص ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه مازال هنالك الكثير من التشريعات الوطنية التي لم تأخذ بها ، الى الدرجة التي تعزز تنظيم تلك الحقوق وضماناتها .

أما في العراق فانه على الرغم من النص دستوريا على التزام الدولة برعاية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة من دون تمييز ، الا ان هذه الشريحة الكبيرة من المواطنين العراقيين مازالت تعاني من العديد من المشاكل التي تقف حائلا من دون تمتعهم بحقوقهم على قدر المساوة ومن دون تمييز ايجابي ، فضلا على ضعف التسهيلات المقدمة لهم التي تؤشر احترام خصوصياتهم ، ومن ثم إعادة دمجهم في المجتمع وتوظيفهم لخدمته .

أن المشرع العراقي قد نظم الوضع القانوني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ والذي أكد على ضرورة رعاية هذه الفئة والقضاء على كل تمييز بسبب الاعاقة او الاحتياجات الخاص يحول من دون ممارستهم حياتهم الطبيعية اسوة بغيرهم من غير ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاص بالإضافة الى تهيئة الوسائل اللازمة لدمجهم في المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لهم .

منهجية البحث

في هذا البحث يتم اعتماد منهج البحث التحليلي ، لغرض تحليل نصوص الوثائق القانونية ا ، لبيان تلك القواعد القانونية التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،الثقافية و المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والضمانات المقدمة لهم وآليات تنفيذها ، ثم يتم اعتماد المنهج المقارن لغرض المقارنة بين قواعد القانون العراقي لعام ٢٠٠٥ وقواعد قوانين بعض الدول العربية كالقانون الكويتي والإماراتي والمصري والليبي فيما يخص تلك الحقوق والضمانات .

نطاق البحث :

سيتحدد نطاق البحث بصورة أساسية في ظل احكام ومبادئ قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ، مع الإشارة إلى قوانين أخرى ذات صلة بالموضوع ، ومن ناحية النطاق الشخصي سيتم بحث فئة الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، أما من ناحية النطاق المكاني فإنه يشمل الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في العراق .

خطة البحث :

يتم تقسيم بحث التنظيم الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة إلى مبحثين ، المبحث الأول ، للتعريف بذوي الاحتياجات الخاصة ،يتم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الاول لتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في فرعين ، الفرع الاول للتعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة ، والفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة ، والمطلب الثاني ، تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيره من الحالات ، في فرعين ، الفرع الاول ، تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن ذوي الاعاقة ، وفي الفرع الثاني ، تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن العاهة المستديمة .

اما المبحث الثاني ، عن الأساس القانوني لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، ويتم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الاول ، عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وامتيازاتهم ، في فرعين ، الفرع الاول ، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الفرع الثاني ، امتيازات أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، أما في المطلب الثاني ، يتم تناول الإطار القانوني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والدول العربية ، في فرعين ،الفرع الاول ، الإطار القانوني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق ، الفرع الثاني ، الإطار القانوني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الدول العربية ، ومن ثم الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة

تحتل حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اهمية كبيرة نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها الاحتياجات الخاصة في نفس الشخص المصاب بها واسرته في المجتمع ، خصوصا أن شخص ذوي الاحتياجات الخاصة يحرم المجتمع من مساهمة شريحة مهمة من أفراده في مختلف مجالات العمل ، وتتطلب النفقات المالية الكبيرة والامكانيات الهائلة التي تبذل في سبيل معالجتها والتخفيف من آثارها ، وبهذا أصبحت هذه الفئة من الاشخاص تشكل شريحة مهمة من حيث عددهم وطاقاتهم ومؤهلاتهم وبما أن كل فرد معرض للإصابة بها ، مهما كان نوعها ، فإن المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعو جميع المسؤولين والمواطنين الى اعطاء هذه الفئة الأهمية التي تستحقها [١] .

ولأجل توضيح مفهوم الاحتياجات الخاصة يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الاول ، تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة ، والمطلب الثاني ، تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن ذوي الاعاقة والعاهة المستديمة

المطلب الاول

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة من المواضيع الانسانية الكبيرة التي تواجه الدول خاصة و المجتمع الدولي عامة بعد تزايد أعداد الذين يحتاجون المساعدة والحماية القانونية [٢] ، والتنمية من خلال

وضع خطة شاملة لمعالجة احوالهم في العالم ، إذ أن هنالك حوالي بليون شخص معاق ، أي بما يمثل نسبة مقدارها(١٥%) من سكان العالم تعيش الغالبية الساحقة منهم في الدول النامية [٣] .

وتشير هذه الاحصائية الى ان هنالك نسبة كبيرة من المجتمع هي بحاجة الى دعم وتوجيه وتربية وعناية خاصة حتى تتحول الى فئات فاعلة ومفيدة ومنتجة في المجتمع [٤] .

وعلى أساس ما تقدم ، يتم تناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الاول ، التعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة ، والفرع الثاني ، التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة .

الفرع الاول

التعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة

لفظ ذوي ومفردها (ذو) ومعناها صاحب ، صاحب الشيء مثل (ذو القوة) ومعناها صاحب القوة أي من لديه قوة وسلطة وكذلك ذو مال أي الشخص الذي لديه مال وجاه ، وذو احتياج خاص اي الشخص الذي لديه احتياج معين يختلف عن الشخص الطبيعي ، كاحتياجه الى معاملة خاصة او برامج تأهيلية او تعليمية خاصة [٥] .

ولفظ احتياجات ومفردها (احتياج) ومصدرها احتاج الى بمعنى افتقر الى شيء ما او ما يفتقر اليه الانسان ويطلبه كأن يكون بحاجة الى المال أو المساعدة بشيء ما [٦] .

اما كلمة خاصة فهي لفظ يدل على ما يخالف العام ، وخاصة الشيء ما يختص به من دون غيره ، مثل خاصة الناس وعامتهم بمعنى وجهاء القوم وكبارهم ، وكذلك جملة الجمعية الخاصة أي الجمعية التي لا تضم سوى اصحاب الفئة نفسها ، وتتميز عن الجمعية العامة التي تضم جميع المساهمين . [٧]

فالاحتياجات : كلمة أصلها الاسم (احتياج) في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها (حوج) وجذعها احتياج) وتحليلها (ال + احتياج + ات)

إحتاج : (فعل) ، احتج ، احتياجا ، فهو محتاج ، والمفعول محتاج .

أما كلمة خاصة : ميزة [٨] .

فالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة هم افراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .وكذلك أن الحاجة تشير إلى حالة قد يعاني فيها الفرد من قصور أو نقص في قدراته أو إمكانياته والتي قد تمنعه عن تحقيقه لذاته ، و اندماجه في مجتمعه .هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن تجاوز تلك المعوقات إذا ما توفرت له الظروف والإمكانيات وطرق التعلم والتعليم التي تناسب احتياجات وخصوصيات القصور الذي يعاني منه . لذا يعد ظهور مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة لعملية دمج كلمتي " الحاجة " و " الخصوصية " في مفهوم واحد ، للدلالة عن عدم الكفاية في خاصية أو قدرة معينة تتأرجح بين الخصوصية الجسمية والمعرفية [٩].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة

مصطلح (Disability) يرتبط بمفهوم الاحتياجات الخاصة فهو أي تقيد او نقص في القدرة على انجاز أي نشاط بطريقة او ضمن المدى الذي يعد طبيعيا بالنسبة للإنسان .

ان جوهر مفهوم الاحتياجات الخاصة يكمن في أنه متعدد الابعاد ، ونتج عن تفاعل الظروف الخاصة للأفراد والعوائق الاجتماعية والنفسية التي يعانون منها . وان العوامل البيولوجية والتأثيرات الطبية والبيئية والمجتمعية على ادائهم لوظائفهم قد وسع من مفهوم الاحتياجات الخاصة . وهنالك ثلاثة مستويات من الوظائف هي بنية الجسم ووظائفه وقدرته على المشاركة [١٠]. وهذا الأمر يكون بالتوازي مع مستويات الاعاقة المتمثلة بالعجز .

يراد بالاحتياجات الخاصة حالة انحراف او تأخير ملحوظ في النمو الحسي او الجسمي او النفسي او العقلي أو الاجتماعي ، مما يؤدي إلى صعوبات وقيود للشخص المصاب [١١] . وكذلك تشير الاحتياجات الخاصة الى الفقدان الكلي أو الجزئي للوظيفة السلوكية الفعلية أو الحسية او العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص المصاب جسميا او نفسيا ، فيصبح غير قادر على ان يتنافس مع أقرانه الأسوياء [١٢] .

فإصابة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة هي اصابة بدنية أو عقلية او نفسية ، تسبب ضررا لنمو الفرد البدني أو العقلي أو كلاهما ، وقد توتر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه ، وبذلك يصبح الفرد اقل من اقرانه في نفس العمر في اداء الوظائف البدنية او الادراك [١٣] .

ويرى البعض أن حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هي حالة انحراف في النمو مما ينجم عنه صعوبات لدى الفرد المعاق مقارنة مع الأفراد أو الأشخاص العاديين [١٤] . فالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة قد يصاب بواحدة أو أكثر من الاعاقات الاتية : الاعاقة البصرية الإعاقة السمعية ، الإعاقة العقلية ، الاعاقة الجسمية والحركية ، صعوبات التعلم ، اضطرابات النطق والكلام ، الاضطرابات السلوكية والانفعالية وغيرها من الاعاقات التي تتطلب رعاية خاصة [١٥] .

المطلب الثاني

تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيره من الحالات

يتشابه مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيره من المصطلحات التي قد تكون لها الاثر ذاته وهو عدم القدرة على العيش بشكل طبيعي مشابه لإقرانه ، ولهذا سوف يتم التمييز ما بين الاحتياجات الخاصة وبعض المصطلحات الأخرى مثل الإعاقة والعاهة المستديمة [١٦] .

الفرع الأول

تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن الإعاقة .

لم تمييز أغلب القوانين بين الاحتياجات الخاصة والإعاقة وانما جعلتها بمنزلة واحدة تحت تسمية ذوي الاعاقة الحم ، فالاثنان يتشابهان من حيث ضعف قدراتهم وحاجتهم إلى رعاية [١٧] .

ففي العراق ، في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ عرف الشخص ذو الاحتياج الخاص بأنه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة " [١٨] .

وكذلك عرف القانون نفسه الاعاقة على أنها :

(أولا–أي تقييد أو انعدام لقدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً .

ثانيا– ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية بل الى قصور في أدائه الوظيفي) [١٩] .

ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول أن الفرق بينهما هو انه في الأولى (الاحتياج الخاص) يكون الشخص مصاب بالقصور الوظيفي لديه بشكل كامل مثل قصر القامة.

اما الشخص المعاق فيكون مصابا بانعدام القدرة والقيام بمهام الحياة اليومي، اما بشكل تام (كأن يكون الشخص مقعد) أو جزئي (كأن يكون الشخص اعمى) ، أي أنه مصاب اما بقصور جزئي اوكلي .

على مستوى القضاء فهو لم يتطرق لذكر مصطلح الاحتياجات الخاصة .

اما على مستوى الفقه فعند الحديث عن مصطلح الاحتياجات الخاصة تعني فعلياً احتياجات التعليم الخاصة خصوصاً الاطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم يحتاجون إلى دعم إضافي مقارنة بأقرانهم ، من أمثلة الاحتياجات التعليمية الخاصة الصعوبات الاجتماعية والسلوكية ، احتياجات الكلام واللغة ، اضطرابات طيف التوحد ، اضطراب نقص الانتباه وصعوبات التعلم ، ضعف الحواس المتعددة ... وما شابه ذلك ، وتشمل المساعدة في حالة ذوي الاحتياج الخاص الدعم الفكري أو السلوكي أو الصحي أو الذهني .

الاعاقة الجسدية والعقلية فهي تتعلق بالأنشطة الروتينية اليومية ،مثال على ذلك عدم تمام الخلقة الطبيعية [٢٠].

الفرع الثاني

تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن العاهة المستديمة .

بعد أن بينا تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن الإعاقة يتم تمييز ها عن العاهة المستديمة ، بحيث توجد العاهة المستديمة عند الأشخاص اللذين يتعرضون للإصابة نتيجة قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته [٢١] .

وقد عرف المشرع العراقي العاهة المستديمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، على أنها (.....تتوفر العاهة المستديمة أذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من أعضاء الجسم او بتر

جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة ...) [٢٢] .

وبين المشرع العراقي المقصود بالعاهة المستديمة في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي إذ حددت هذه المادة الحالات والأشكال التي تظهر فيها على نحو واضح والتي تعتمد عليها المحاكم المختصة من الناحية القانونية بناءً على التقارير الطبية التي تحدد طبيعتها الطبية وتقدر درجة العجز الذي تتركه ، وهي قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها ، والمقصود بالفصل أو القطع مثلا قطع اليد أو الساق كليا أو جزئيا كقطع الكف أو حتى إصبع أو أكثر منها ، أما منفعة هذه الأعضاء فهي أيضا مشمولة بالنص إذ أن فقد منفعة عضو كلا أو جزء منه يعد من العاهات المستديمة [٢٣] .

اما على مستوى الفقه عرفت العاهة المستديمة على انها فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم بصورة كلية او جزئية سواء بقطع العضو ام بتعطيل وظيفته ام مقاومته على ان يكون ذلك بصفة دائمة يستحيل معها العودة على ما كانت عليه ، وقد تكون العاهة اما نتيجة اصابة او مرض تسبب فقدان أو اختلاف في الوظيفة [٢٤] .

من هنا يتبين ان العاهة المستديمة تختلف عن الاحتياجات الخاصة ، من حيث انها دائمة اي استحالة الرجوع عما كان عليه سابقاً حتى وان استعان المصاب بها بعوض صناعي كحالة فقد الذراع واستعاض عنها بذراع صناعية تؤدي الغرض ، في حين ان الاحتياج الخاص ليس بالضرورة ان يكون دائمياً اذ يمكن للشخص ذو الاحتياج الخاص ان يشفى وينتهي حالة الاحتياج الخاص مثل حالة صعوبة او عدم القدرة على التعلم بالنسبة للأطفال حيث يمكن للطفل المصاب ان تصبح له القدرة على التعلم بشكل طبيعي مع محيطه اذا ما نال المصاب بها المعاملة والرعاية الخاصة بواسطة البرامج التعليمية والخطط المخصصة لهذا الغرض [٢٥] .

المبحث الثاني

الأساس القانوني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة .

يستلزم لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضع اطار قانوني يلزم السلطة الوطنية والمؤسسات الأهلية والأفراد باحترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة . ويوفر هذا الاساس أرضية مهمة لتخصيص هذه الفئة من المواطنين بحماية خاصة ولإدراك معاناتهم والنهوض بحقوقهم ، وذلك مواكبة للقواعد الدستورية الخاصة بحماية الأشخاص المعوقين ، وقد غطى القانون عدة مجالات ذات صلة بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية لذوي الاحتياجات الخاصة ، فللمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له الحقوق نفسها وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدرته للحصول على تلك الحقوق [٢٦] .

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الاول ، حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، وفي المطلب الثاني ، الأساس القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الاول

حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

اهتمت اغلب الدساتير بالأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، و حرصت على ضمان تمتعهم بالحقوق في مجالات الحياة كافة، حتى تزول كل العقبات التي تعترض طريقهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع أسوة بأقرانهم من افراد المجتمع ، علاوة على ذلك توفر بعض الامتيازات التي تكفل وتوفر لهم العيش الرغيد [٢٧] .

لذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،في الفرع الاول يتم بيان حقوق ذوي الأشخاص الاحتياجات الخاصة ، أما في الفرع الثاني فيبحث فيه الامتيازات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

الفرع الاول

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

ان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقا لابد من مراعاتها ، لذا حرصت أغلب الدساتير على تنظيم حقوق الاشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ان الحياة الطبيعية هي من الحقوق التي يحتاجها كل معاق مهما كان نوع الاعاقة أو عمر المعاق ، فهو يحتاج الى رعاية خاصة وتأهيل عن طريق توفير افضل السبل لتحسين حياته والعمل على دمجه في المجتمع [٢٩] . لذلك يتعين عدم اهمالهم هو المصطلح الاكثر واقعية لحال الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، بغية دمجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه [٣٠] .

ولا زالت هنالك عقبات في جميع دول العالم تعيق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقوقهم ، بحيث تصعب عليهم ان يشاركوا مشاركة فاعلة في انشطة مجتمعاتهم (٣١) .

وكذلك وضع ضمانات عديدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم ، سواء كانت هذه الضمانات متعلقة بالحقوق السياسية والمدنية أم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان جميع هذه الحقوق مترابطة ومتكاملة لا يمكن تجزئتها أو تقسيمها [٣٢] .

فبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ، فقد أكد عليها العديد من الاعلانات والقواعد والبروتوكولات منها ، الحقوق المدنية التي اكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ هي : الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه . وعدم جواز استعباد اي شخص ، وحظر تجارة الرقيق ، وعدم تعريض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملة القاسية . والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية لكل انسان ، والمساواة امام القانون وحمايته . وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية . وكل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية فيها من يدافع عنه . ولكل شخص الحق في حماية القانون من اي تدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او من حملات على شرفه اوسمعته . ولكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة . وحق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه منها . وحق الزواج وتأسس اسرة ، وكذلك الحق في حرية التفكير والدين وإقامة الشعائر [٣٣] .

اما في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، فقد نص على حقوق الانسان بشكل عام حيث أشار الى ان العراقيين متساوون امام القانون من دون تمييز حيث نص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية او الاصل او اللون أو الدين او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) [٣٤] .

ويعد التمييز على أساس الاعاقة او الاحتياج الخاص انتهاكا لكرامة الانسان وقيمه ، وينصرف معناه الى أي حرمان أو تفرقة أو تقييد على أساس الاعاقة الغاية منه اضعاف أو احباط الاعتراف بكافة حقوق الانسان وحرياته الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين كافة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر ، و يشمل ذلك اشكال التمييز كافة (٣٥) .

على الرغم من هذا التأكيد على مبدأ المساواة الا أن ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مازالوا يعانون من التمييز وحتى ضمن فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مثال ذلك الفتيات والنساء المعاقات يعانين اكثر من غيرهن في الحرمان من ممارسة الحقوق والحريات ، وكذلك الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فيما يخص التحاقهم بالمدارس وكذلك في المعاملة وبحسب نوع الإعاقة [٣٥] .

وكذلك اكد دستور ٢٠٠٥ على ان لكل شخص الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان الحقوق أو تقييدها الا بقانون وبقرار صادر من الجهات القضائية المختصة) [٣٦] .

وقد نص الدستور كذلك على حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بصورة صريحة في المادة (٣٢) ، على (ترعى الدولة المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة و تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع و ينظم ذلك بقانون) [٣٧] .

اما الحقوق السياسية كأصل عام والتي أكد عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فهي تتجسد بالمشاركة بعمليات التصويت في الاستفتاءات ، والترشيح والانتخابات ، وفي تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها والانسحاب منها ، وكذلك الاشتراك في المظاهرات الشعبية ، وإدارة الشؤون العامة .

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فإن كل البشر متساوون في الحقوق والواجبات ولا داعي للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعوق ، لذا تستند حقوق المعاقين بالأساس على المبادئ العامة لحقوق الانسان ، والصكوك الدولية الخاصة بالمعاقين . ومن هذا المنطلق فأن للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كافة التي تنص عليها أغلب الدساتير اسوة بغيرهم من الاشخاص الطبيعيين كما يقع عليها مسؤولية تأمين تمتع الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم من خلال تهيئة الظروف الملائمة لممارستها وعلى اساس قانوني وانساني [٣٩].

ولأهمية الحقوق الاقتصادية في حياة الانسان بشكل عام والشخص المعوق ونوي الإحتياجات الخاصة بشكل خاص ، فان الدول أكدت على اهتمامها بها وبتنظيمها وذلك بالنص عليها في دساتيرها (٤٠) .

وقد أشار دستور العراق الى الحقوق الاقتصادية للمواطنين بشكل عام في دستور ٢٠٠٥ ، ومنها حق العمل اذ اشار الى ان لكل عراقي الحق في العمل لضمان الحياة الكريمة ، و كذلك اشار الى حق التملك وعدم

جواز نزع الملكية الا للمنفعة العامة بشرط التعويض المناسب والعادل ، وكذلك أشار الى عدم جواز فرض الضرائب والرسوم الا بموجب قانون مع إعفاء الأشخاص من ذوي الدخول المنخفضة من هذه الضرائب [٤١] .

وقد نص المشرع على الحقوق الاقتصادية لذوي الاحتياجات الخاصة حيث أكد على حقهم في الأمن الاقتصادي وحقهم في الحصول على وظيفة مناسبة بحيث تتناسب مع ظروفهم اذ نص على (أ- التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات السوق وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال . ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) [٤٢] .

هذا وقد اكد المشرع على ضرورة تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً لأحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ [٤٣] .

وفي دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ [٤٤] ، اكد ان الأسرة هي أساس المجتمع ، وتلتزم الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية . ومع ان هذه المسألة هي مسألة ايجابية الا ان تقدم المجتمعات البشرية والانسانية والتطور الذي وصل اليه العالم يوجب اعتبار المواطن الفرد هو أساس المجتمع وليس الأسرة لأن في ذلك احقاقا لمبدأ المواطنة في المجتمعات الحديثة . وتحمي الدولة الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وتوفر الدولة للنشئ والشباب الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، [٤٥] ، ويلاحظ من هذه المادة أنها لم تبين الأساليب والوسائل المعتمدة لتتمكن من تنفيذ ذلك . كما بينت المادة نفسها في الفقرة (ثانيا) حق الابناء على الاباء في الطفولة وحق الاباء على أبنائهم في الشيخوخة .

وفي المادة (٣٠) أشارت إلى كفالة الدولة للفرد والأسرة والضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم . وشمول الضمان لحالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو البطالة ، وكذلك وقاية المواطنين من الجهل والفاقة والخوف ، وتوفير البرامج الخاصة لتأهليهم والعناية بهم .

ونصت المادة (٣١) على حق كل عراقي في الرعاية الصحية ، وعلى كفالة الدولة لوسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

في حين أكدت المادة (٣٢) على رعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، على ان يتم تنظيم ذلك بقانون[٤٦] .

الفرع الثاني : امتيازات أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

نصت اغلب القوانين على امتيازات معينة للأشخاص من ذوي الأعاقة والاحتياجات الخاصة ، حيث منحت هذه القوانين امتيازات وتسهيلات استثنائية لهذه الفئة بهدف مساعدتهم على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي ذلك ان الاعاقة او الاحتياج الخاص تجعل حياة المصابين بها صعبة جدا لذا كان من المهم تقديم قدر من المساعدة لهم لتسهل ممارسة اعمالهم اليومية . وهذه الامتيازات قد تكون اما على شكل مساعدات أو إعفاء من الضريبة أو الإعفاء من الرسوم .

اما بالنسبة للمساعدات فقد أعطى المشرع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رواتب شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من قبل لجنة طبية مختصة عن طريق شبكة الحماية الاجتماعية ، وكذلك الى منح مساعدات شهرية للأشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل ، وكذلك أعطى للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قروض ميسرة لهم ووفقاً لإحكام القانون [٤٧] .

كما خصص المشرع للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تعيينات بنسبة ٥ % من ملاكات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام ، والزم هذه الجهات بالالتزام بهذه النسبة من التوظيف [٤٨] ، وكذلك اهتم بالتعليم العالي لهذه الفئة حيث خصص مقعد دراسي واحد للقبول في الدراسات العليا عن كل اختصاص .

ان العمل هو افضل السبل التي تسهم في تقليل شعور المعاق بالعزلة ، ويزيد من سرعة اندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه ، ويكشف الطاقات المعطلة ، مما يساعد على زيادة الانتاج ، ودفع عجلة التطور الى الامام ، وزيادة على ذلك فان العمل يعد خير معين لذوي الاعاقة ولعوائلهم عن طريق توفير موارد مالية لهم ، و في المقابل على الجهات الحكومية المسؤولة ان تساعد اصحاب العمل على ادارة شؤون المعاقين في اماكن العمل والعودة للعمل في حالة حصول أي تلكؤ ، ويجوز للجهات الحكومية اقتراح لجان للصحة والسلامة المهنية في مكان العمل وبرامج لمساعدة العمال ، ولجان لضمان المساواة وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية [٤٩] .

اما الإعفاء من الضريبة فقد أعفي المشرع العراقي الاشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة من ضريبة الدخل بنسبة ١٠ % ، و كذلك اعفائهم من الضرائب والرسوم الخاصة بوسائل النقل الفردية والجماعية ، اذا كانت مستوردة لهم مباشرة أو من هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

اما الاعفاء من الرسوم، فقد اشار المشرع على اعفاء الاشخاص نوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بوصفهم أحدى الفئات التي يسرى عليها هذا القانون ، وفيما يتعلق بالمعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون ، حيث أعفى كل المعاملات من الرسوم وحتى الرسوم القضائية حيث أعفى الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من هذه الرسوم [٥٠] .

المطلب الثاني

الإطار القانوني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والدول العربية .

انطلاقاً من القيم الأصيلة والوازع الديني والروحي والحضاري ، والالتزام بما نهجته الرسالات السماوية من شرائع وأحكام والتي رفعت من مكانة الإنسان وكرامته وجعلته ارقى المخلوقات ، وكذلك ما آلت اليه الاتفاقيات والقوانين وقرارات الأمم المتحدة و التي حرصت على حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة ، وما جاء بميثاق العمل الاجتماعي العربي والخطة الاستراتيجية للعمل الاجتماعي في الوطن العربي ، وميثاق حقوق الطفل وكذلك البيان العربي لحقوق الأسرة والخطة العربية للتنمية الصحية ، في مجال تأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع بوصفهم جزءاً مهماً من تكوينه الاجتماعي ، وايمانا بأن الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لديهم القدرات والكفاءات إذا ما تهيأت لهم الظروف الملائمة ا والفرص المتكافئة كي يتمكنوا من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى ، وعلمنا بقدرات الإنسان العربي في مواجهة التحديات وبناء مجتمع متماسك متساو في الحقوق والواجبات من دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو الإعاقة ، ولأن قضية الإعاقة قضية موجودة في كل المجتمعات ينبغي مواجهتها بتكاتف الجهود من ناحية الحكومات والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص ، لدعم حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع ومنحهم التسهيلات ، و تفعيل دور وأداء الهيئات المعنية بوضع السياسات الخاصة بالأشخاص المعاقين أنفسهم وأسرهم ، و للظروف المحيطة بمجتمعنا العربي ،سواء السياسية منها او الاقتصادية أو الاجتماعية والتي تتعرض لها بعض الدول من احتلال وحروب وحصار والتي أدت إلى زيادة

في إعداد ونسب الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة اصبحنا بأمس الحاجة إلى تأطير الجهود المبذولة في مجال رعاية وتأهيل وتنمية الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة [٥١] .

وبناءا على ما تقدم ، يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الاول ، للإطار الدستوري في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق ،والفرع الثاني ، للاطار الدستوري في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الدول العربية .

الفرع الاول

الاطار القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في العراق .

قبل التطرق للإطار القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ينبغي التطرق إلى دساتير العراق القديمة .

يعد (القانون الأساسي العراقي) لعام ١٩٢٥ من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة ، فقد أشار في المادة السادسة منه الى ان العراقيين متساوون في الحقوق ولا فرق بسبب العرق أو الدين أو اللغة ، اي أن هذا الدستور لم يميز شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة عن باقي شرائح المجتمع .

وبعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ ، اعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته كافة ، وتطبيق الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين . فقد أشار الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم ، ففي المادة (٩) نص على أن: (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) . اي ان دستور ١٩٥٨ هو ثاني دستور لم يرد فيه ذكر ذوي الاحتياجات الخاصة وان لم يميز بين المواطنين .

وفي دستور العراق لعام ١٩٦٣ فهو وإن اهتم بالصحة العامة لكل العراقيين ، فهو لم يرد فيه كذلك اي ذكر للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ،وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٦) .(الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها).

وفي دستور ١٩٧٠ فهو كسابقه من أشار إلى العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا انه لم يرد فيه اي ذكر للشخص من ذوي الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة ففي المادة العاشرة منه نص على: (التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع . ومضمونه يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته) .

وفي المادة التاسعة عشرة نص على: (أ . المواطنون i سواسية أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين . ب . تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون) .

وفي المادة الثامنة والعشرون نص على : (يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج والإنماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه ، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة .....)[٥٢].

ووصولا إلى دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، نجد أن هذا الدستور سعى إلى أن يحظى جميع افراد المجتمع بضمانات العيش بأمان واحترام ، ولعل من اهم حقوق الانسان الحق في الكرامة ، وهذا الحق من المبادئ التي نص عليها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، إذ نصت المادة (٣٢) من الدستور العراقي على : (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون) ، ومن هنا يعد دستور ٢٠٠٥ اول دستور عراقي يرعى حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وبعد ذلك شرع قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ، وقد نصت الاسباب الموجبة لإصدار قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ، بغية دمجهم في المجتمع ولنشر التوعية بأثار العوق والوقاية منه ومن هم المشمولين بأحكام هذا القانون . لكي يتم تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق الهدف من تشريع هذا القانون، وقد بين القانون العراقي دور العديد من الدوائر المختصة بحقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، منها دور وزارة الصحة في تقديم الخدمات الوقائية ، والرعاية الصحية الاولية ، فالمرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وكذلك التي تحتاج الى رعاية خاصة والتأهيل الكامل لذوي الإعاقة وتامين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه ، لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم ، و كذلك توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة والتي تتمكن من التعامل مع هؤلاء التلاميذ ، وخصصت مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

، وتوفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف ، وفق المؤهلات الخاصة بذوي الاعاقة ، وتقديم مساعدات شهرية لذوي الاحتياجات الخاصة ، على أن يكون غير قادر على العمل ، وفقا للقانون ، وكذلك دور وزارة الشباب والرياضة في انشاء المراكز الرياضية ، بهدف فسح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة انشطتهم الرياضية المختلفة ، كي يساعدهم وينمي قدراتهم ولدعم مشاركة المتفوقين رياضيا من ذوي الاعاقة في الانشطة الوطنية والدولية ، والمؤتمرات وايضا تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة ، بمقدار خمسين بالمئة ولسفرتين في السنة وكذلك تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة ، وفق خطة الحكومة للإسكان .

وتوفر وزارة التخطيط في العراق قاعدة بيانات عن ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب العمر ونوع الاعاقة من خلال القطاعات ذوات العلاقة برعايتهم ، وتخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الاعاقة ، بنسبة لا تقل عن خمس بالمئة من ملاكها ، ويلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، على ان تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطوبة ، ، ويعفى ذوو الاعاقة والاحتياجات الخاصة بنسبة عشرة بالمئة من وارداته من ضريبة الدخل [٥٣] .

الفرع الثاني

الإطار القانوني في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الدول العربية

الإنسان المعوق وبغض النظر عن طبيعة الإعاقة ودرجتها يعد بشرا بالدرجة الأولى ومعاقاً بالدرجة الثانية ، فهو بحاجة إلى أن يكون مقبولا كفرد له قيمة من قبل نفسه ومن قبل الآخرين أيضاً لأن تأثير مثل هذا الشخص كبير على الأسرة ، ورغم ذلك فهو لا يختلف عن بقية افراد اسرته من حيث الأهمية في إشباع حاجاته ، وعلى الرغم من أهمية الاعاقة الا أنه يمكن عدها ثانوية لحاجاتهم ، فالأشخاص المعاقون يشبهون الأشخاص العاديين أكثر مما يختلفون عنهم فيما يتعلق بحاجاتهم الأساسية .

وفي مجال حماية المعاقين نجد أن القانون الكويتي قد أبدى اهتماما كبيرا بهم تمثل في صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ م بشأن رعاية المعاقين ، الذي عرف الشخص المعاق بأنه كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة قصور أو عجز في قدراته البدنية أو النفسية أو الذهنية او العضوية ، وقد اشتمل هذا القانون مواد عديدة

تؤكد على حقوق الأشخاص المعاقين وتحميها لتأهيلهم للاندماج في المجتمع ومن ثم تقرير العقوبات التي توقع على كل من يخالف نصوص هذا القانون ، ومن الحقوق التي اكدتها نصوص هذا القانون ما جاء بالمادة (٣) من تقديم الخدمات للأشخاص المعاقين في المجالات الطبية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعقلية والبدنية والتأهيلية و كذلك كل ما يخص الاسكان والمواصلات والعمل . وأيضاً ورد بالمادة (٥) من تأمين الدولة مساكن للأشخاص المعاقين ، وفي المادة (٧) إذ نصت (تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة ٥٠ % من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين . .) . وكذلك نصت المادة (٨) على أن : (تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً) ، والمادة (٩) نصت : (استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يستحق المؤمن عليه المعاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة ١٥ سنة بالنسبة للذكور وعشر سنين بالنسبة للإناث . .) ، وفي المادة (١٠) نصت على أن : (يمنح الشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة) [٥٤] .

اما في دولة الامارات ، فقد تبنى المشرع كفالة وحماية حقوق ذوي الاعاقة بمختلف اعاقتهم وكذلك تأمين كل ما يلزم لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ، وحرص القانون على تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوق الانسان كافة من دون اي تمييز بسبب الاعاقة ، سواء اكانت حقوقاً مدنية ام سياسية ام اجتماعية ام ثقافية ام اقتصادية .كما أكد على حق ذوي الاعاقة في الصحة والخدمات الصحية وكل ما يتعلق بالخدمات التأهيلية . وكذلك أكد على حقهم في مجال العمل والتعليم في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وان الاعاقة بحد ذاتها لا تشكل عائقا او مانعاً يحول دون العمل . وكذلك كفل حق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في ممارسة الحياة العامة والانشطة الثقافية و الرياضية و التي تنمي قدراتهم الفكرية والبدنية والإبداعية بحيث تزيد من مشاركتهم في المجتمع [٥٥] .

اما في القانون الليبي ، فقد اصدر التشريع الليبي القانون رقم (٥) الخاص بالمعاقين لسنة ١٩٨٧ بحيث اشارت المادة (١٤) من القانون الى أن التعليم الأساسي حق وواجب في الوقت نفسه على ذوي الاحتياجات الخاصة متى كانوا في العمر المقرر لهذه المرحلة ، كما يحق للأعمار الكبيرة منهم الاستفادة من برامج محو الأمية ، على أن تراعى ظروف الإعاقة و حالتهم الصحية في تحديد المواد الدراسية ، لأن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان ، فلكل شخص الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه من دون قيود أو إجبار . وهذا ما أشارت اليه المادة ٢٣ من قانون تعزيز الحرية التي نصت على أن (لكل إنسان الحق في

التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة وتزييفها لأي سبب) . كما نصت المادة (١٧) من القانون على أن (للمعاق الحق في التأهيل أو إعادة التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي أو المهني وذلك وفقاً لما تقتضيه حالته) [٥٦] .

اما في مصر فقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على رعاية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، ووفر لهم الفرص بشكل مساو مع الآخرين حيث نصت المادة(٨١)على : (التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والاقزام صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا ، وتوفير فرص العمل لهم ، مع تخصيص نسبة منها لهم ، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم جميع الحقوق السياسية ، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين ، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص) .

ومن ثم جاء قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليتولى تنظيم الجوانب التي تتعلق بذوي الاعاقة كافة ويبين الوضع القانوني لهم ، حيث أخذ على عاتقه تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بالحقوق كحق العمل و التعليم والحق في الحصول على الخدمات وكذلك حقهم في الحصول على الامتيازات التي خصصت لهم كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة [٥٧] .

الخاتمة

وفي ختام بحث التنظيم الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة ، يتم استعراض جملة من النتائج والتوصيات وهي :-

أولا : النتائج

١- الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هم فئة من البشر يمنعهم القصور البدني أو العقلي أو الحسي او النفسي الذي يعانون منه عن ممارسة حياتهم بصورة طبيعية مثل الاشخاص الآخرين في المجتمع ، الامر الذي يحتم ان يكون لهم معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم وحالتهم الصحية .

٢- تؤثر الاعاقة و الاحتياج الخاص في هذه الفئة من الاشخاص وتفاعلاتهم في الاسرة والمدرسة والمجتمع ككل ، كما تعيقه عن أداء دوره الاجتماعي نتيجة الحالة المعنوية السيئة لإحساسه بالإعاقة أو الاحتياج الخاص .

٣-أن المشرع العراقي كان موفقاً فيما يتعلق بتعريف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وهذا التعريف الذي أورده جاء متطابقاً مع ما جاء في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

٤-منح القانون الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، امتيازات عديدة إلا أن هذه الامتيازات اصبحت مجرد حبر على ورق ولم تجد طريقها الى التنفيذ لأسباب عديدة منها الازمة المالية التي يمر بها البلد ، وضعف وحدات رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وكذلك انخفاض الوعي لدى الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وذويهم في المحافظة على حقوقهم .

٥-اكد القانون في مجال تعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على تخصيص مقعد دراسي واحد للقبول في الدراسات العليا .

٦- وجود نقص في السياسات والمعايير الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة وقلة الخدمات المقدمة لهم وتعذر الوصول الى بيئة مناسبة لهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية .

ثانياً : التوصيات

١-ندعو المشرع العراقي الى الاهتمام اكثر بمسألة توفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالمجان وعلى نفقة الدولة .

٢-يحبذ لو يجعل المشرع العراقي هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هيئة مستقلة ، كون ان استقلالها سوف يفسح لها المجال للعمل في خدمة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بشكل احسن .

٣-دعوة المشرع العراقي الى ضرورة زيادة الحد الأعلى من المساعدات الشهرية المقررة في قانون الحماية الاجتماعية بحيث تكون كافية لسد احتياجاتهم .

٤-ندعو الحكومة إلى تبني خطط واستراتيجيات للنهوض بواقع الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وجعلها في المقدمة ، وتوفير الموارد المالية اللازمة لوضع تلك الخطط موضع التنفيذ .

٥-اجراء الجهات المسؤولة مراجعة دورية للنصوص والاحكام التشريعية جميعها المتعلقة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للتأكد من انها لا تتضمن أي تمييز ضد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة كل ما استجدت ظروف تستدعي ذلك .

الهوامش

١-زينب حسين منصور: التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢١ ، ص٣ .

٢-د .نواف كنعان : حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، الامارات ،٢٠١٠ ، ص٢٢٤ .

٣-الامم المتحدة : الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الموسوم (تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة) ، رقم الوثيقة (٤٤٦٣٣-١٢) ، ٢٠١٢ ، ص٤ .

٤- وسيم حسام الدين الأحمد : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١١ ، ص٢٥ .

٥- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، ج١٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٣٥٥-٣٥٨ .

٦- اسماعيل الجوهري :الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٤ ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٨٧ ،ص١٦٥٥-١٦٥٦ .

٧-المصدر نفسه : ص١٦٧٧- ١٦٨٠ .

٨- الموقع لإلكتروني < ar – ar < https://www.almaany.com

٩- الموقع الإلكتروني : < https://www.psyco-dz.info

١٠-World health organization , United Nation Economic and Social commission for Asia and the pacific , Training Manual on Disabilities statistics , op . cit ,P.8

١١- فاهم العوادي : التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٤ ، ص٢٣ .

١٢- احمد اللقائي ،امير القرشي : مناهج الصم (مناهج ذوي الاحتياجات الخاصة) ، القاهرة ، مصر ،١٩٩١ ، ص٩٣ .

١٣- أميمة يوسف حسن : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ودور المجتمع القانوني والأسرة ، المؤتمر العلمي الخامس ،اسيوط ، مصر ، ١٨٤ .

١٤- د. لينا الطبال : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، طرابلس ، ليبيا ،٢٠١٠ ،ص٥٦٠ .

١٥- د . تركي بن عبدالله السكران : الحدود الشرعية الخاصة بذوي الاعاقة والتأهيل ، الرياض ، السعودية ،٢٠٠٩ ، ص٢٦ .

١٦- عمار سليم عبد : (اهم المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة والرؤية المستقبلية) ، دراسة نظرية تحليلية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العدد الاول ، كلية الآداب ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص٢٤ .

١٧- مثل القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين .

١٨- قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ، م١ ،البند (٧) .

١٩- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ، م١ ، البند (١-٢) .

٢٠- زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

٢١- الموقع الالكتروني : < https://www.dxbpp.gov.ae

٢٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، المادة ٤١٢ ، ف١ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٧٨ ، في تاريخ ١٥ كانون الاول ، ١٩٦٩ .

٢٣- استشارات وأسئلة قانونية عراقية : الموقع الإلكتروني

Posts< https://m. Facebook.com

٢٤- بوابة مصر للقضاء والقانون ، رقم الحكم (١١٩٩) ، ١٩٦٦

الموقع الالكتروني www. lawg.net

٢٥- زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

٢٦ – وسيم حسام الدين : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة مصدر سابق ، ص٢٤٦.

٢٧- زينب حسين منصور: التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ،ص٤١ .

٢٨- د محمد يوسف علوان : " نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان " ، مجلة الجنان ،عدد مزدوج(٤-٥) ، لبنان ،ص٥٠-٥٢

المصدر متاح على رابط المكتبة الافتراضية العراقية – http : //www.ivsl.org . directory of free arab journals .

٢٩- د. السيد عتيق : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ،ص ٥ .

٣٠- د. عثمان لبيب فرج : (التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعاقين وإعدادهم للدمج في سوق العمل) ، دراسة مقدمة إلى الندوة الاجتماعية لحق المعاقين في العمل ، منظمة العمل العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

٣١- وسيم حسام الدين : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ، ص١٣٢ .

٣٢- فاهم العوادي : التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي ، مصدر سابق .

٣٣- المواد (٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ، رقم (٢١٧الف د-٣) ، ١٩٤٨ .

٣٤- المادة (١٤) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ ، في ٢٨ /١٢/ ٢٠٠٥ ، ص٤٥ .

٣٥- زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ،ص٤٥ .

٣٦- نص المادة (١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣٧- نص المادة (٣٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣٨- المادة (١٩-٢٠-٢١) ، من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ .

٣٩- زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ،ص٥٥.

٤٠- فاهم العوادي : التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ، مصدر سابق .

٤١- المواد (٢٢-٢٣-٢٨)من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤٢-الفقرتان (أ،ب) ،من البند رابعاً من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

٤٣- الفقرة (هـ) من البند رابعاً من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

٤٤- المادة (٢٩- اولا-أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤٥- المادة (٢٩-اولا - ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤٦- الموقع الإلكتروني :. reading <https://almeryia com

٤٨- الموقع الإلكتروني :https://www. Salik . gov .ae ٤٧

٤٩- المادة (١٦) ،البند ثانياً ،من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

٥٠- زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ،ص٨١ .

٥١- المصدر نفسه : ص٧٦-٧٧ .

٥٢- وسيم حسام الدين : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،مصدر سابق ، ص٢١٢-٢١٣ .٥١- الموقع الإلكتروني : view<https://www.hjc.iq

٥٣ – التنظيم الدستوري لذوي الاحتياجات الخاصة ، الموقع الإلكتروني : https://Alsabaah. iq»

٥٤- وسيم حسام الدين : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ، ص٢٥٩- ٢٦٠ .

٥٥- المواد (١٠-١٢-١٦- ٢٠-٢٢) من قانون حقوق المعاقين الإماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ .

٥٦- وسيم حسام الدين : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، مصدر سابق ،ص٣٤٧- ٣٤٨ .

٥٧- زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ،مصدر سابق ، ص٩٠ .

المصادر

القرآن الكريم

اولا المعاجم اللغوية.

١-اسماعيل الجوهري :الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٤ ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ .

٢- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، ج١٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،١٩٩٤ .

ثانياً : الكتب القانونية .

١-احمد اللقائي ، امير القرشي : مناهج الصم (مناهج ذوي الاحتياجات الخاصة) ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١

٢- د. السيد العتيق : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ .

٣- د. تركي بن عبدالله السكران :الحدود الشرعية الخاصة بذوي الاعاقة والتأهيل ، الرياض ، السعودية ،٢٠٠٩

٤- د. لينا الطبال : الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠١٠ .

٥- د. نواف كنعان : حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، مكتبة الجامعة ، الامارات ،٢٠١٠ .

٦- حسام الدين : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١١ .

ثالثا : الرسائل الجامعية .

١-زينب حسين منصور : التنظيم القانوني لواجب الإدارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٢١ .

٢- فاهم العوادي : التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

رابعاً : الدوريات .

١-عمار سليم عبد : (اهم المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة والرؤية المستقبلية) ، دراسة نظرية تحليلية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العدد الاول ، كلية الآداب ، جامعة بابل ،٢٠٢٠ .

٢- د. محمد يوسف علوان : (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان) ، مجلة الجنان ، عدد مزدوج (٤-٥) ، لبنان .

خامساً : التقارير .

١-الامم المتحدة : الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الموسوم ،(تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة) ، رقم الوثيقة (٤٤٦٣٣-١٢)، ٢٠١٢ .

٢-اميمة يوسف حسن: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ودور المجتمع القانوني والأسرة ، المؤتمر العلمي الخامس ، اسيوط ، مصر .

٣- د. عثمان لبيب فرج : التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعاقين وإعدادهم للدمج في سوق العمل ، دراسة مقدمة إلى الندوة الاجتماعية لحق المعاقين في العمل ، منظمة العمل العربية ، مصر ،٢٠٠٣ .

سادساً : المواقع الإلكترونية .

1)< ar – ar < https://www.almaany.com

2): < https://www.psyco-dz.info World health organization , United Nation Economic and Social١٠- commission for Asia and the pacific , Training Manual on Disabilities statistics , op . cit ,P.8

3) < https://www.dxbpp.gov.ae

4) Posts< https://m. Facebook.com

5) www. lawg.net

6) http : //www.ivsl.org . directory of free arab journals .

7) http:/www .who. int/disabilities/world report/2011 .

8) reading <https://almeryia com .

9) https://www. Salik . gov .ae

10) view<https://www.hjc.iq

11) «https://Alsabaah. Iq

سابعاً : المصادر الأجنبية .

World health organization , United Nation Economic and Social ١٠-commission for Asia and the pacific , Training Manual on Disabilities statistics , op . cit ,P.8

Abstract

A person with a disability, regardless of the nature and degree of disability, is considered human in the first place and disabled in the second degree. He needs to be accepted as an individual who has value by himself and by others as well because the impact of such a person is great on the family, and despite that, he is no different from the rest His family members are in terms of importance in satisfying his needs, and despite the importance of disability, it can be considered secondary to their needs. Disabled people resemble ordinary people more than they differ from them with regard to their basic needs. Most of the countries of the world have taken care of people with disabilities and special needs, so they issued many charters, whether they are (international or internal) charters that have been keen to ensure their enjoyment of rights in all areas of life, so that all the obstacles that stand in their way are removed and then they can contribute to the development of society. Like their peers in the community, in addition to that, it provides some privileges that guarantee and provide them with a comfortable life.

Legislative guarantees for the care of families special needs

M. M . Shaima Saleh Naji Abboud

University of Babylon/College of Law